امر زايد فجاز ثبوته بطريق الاقتضاء فان قلت ان الشي اذا
ثبت للضرورة يتقدر بقدرها فوجب ان لا يظهر في حق فسخ
النكاح قلت الشي اذا ثبت يثبت بلوازمه وبطلان ملك
النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين بحيث لا ينفك عنه والولاء
لها لانه عتق عليها ويقع عن كفارتها لو نوت به اي نوى الكفارة
بذلك الاعتاق وان قالت ذلك بلا بدل اي قالت اعتقه
عني ولم تقل بالف لم يفسد والولاء له اي للسيد بهذا عندهما
وقال ابو يوسف هذا والاول سواء لان الملك يثبت شرطا
للاعتاق كما في الاول الا ان العوض وان كان شرطا التبرع
اذا كان قصدا اسقط هنا لثبوته ضمنا كما ان القبول ركن
البيع فيما ثبت قصدا وقد سقط فيما ثبت ضمنا والشرط احق
بالسقوط من الركن لانه دونه ولهما ان العوض فعل حسي
فلا يدخل في ضمن القول وانما يدخل في ضمنه الحكمي لا الحسي
وقياسه على القبول الحسي باطل لانه يحتمل السقوط بحال
فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقد ين
ذلك اقرا عليه وان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما
والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما
هذا اذا لم يختلف الدار او كان الطفل في دار الاسلام
واسلم الوالد في دار الحرب وفي العكس لا يتبعه ولده
وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابي لان المجوسي شر من الكتابي
فكونه كتابيا انظر له وفي اسلام زوج المجوسية او امرأة
الكافر مجوسيا كان او كتابيا يعرض الاسلام على الاخر
فان اسلم فهي له والا فرق لا فرق بين ان يكون المصر

المصر صبيا مميزا او بالغا لان ردته كانت معتبرة فكذا اباؤه
وهو اي التفريق طلاق ولو كان الزوج صغيرا لو ابي لا لو ابت
لان الطلاق لا يكون من النساء ولا مهر هنا اي في ابائها الا
للموطوءة لم يذكر حكم المهر في اباءة الكتفاء ببيان كونه طلاقا
فانه قد علم حكم مهر المطلقة ولو كان ذلك اي اسلام زوج
المجوسية او امرأة الكافر في دارهم لم تبن حتى تحيض ثلثا
او يمضي ثلثة اشهر اي ان لم تحض قبل اسلام الاخر ولو اسلم
زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي خلافا
للشافعي فان سبب الفرقة عنده السبي دون تباين الدارين
فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان
سبيا معا لا ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية وكذا اذا
اسلمت في دار الاسلام او صارت ذمية بانت بلا عدة
للحربية اذا خرجت الينا مهاجرة بانت من زوجها بالاجماع
ولا عدة عليها عنده خلافا لهما وهذا الخلاف يتحقق في الحامل
والحايل في وجوب العدة وعدم وجوبها اما هل يجوز نكاح
الحامل عنده مع عدم العدة ففي ظاهر الرواية لا يجوز ذكره
في الحقايق نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام وارتداد كل
منهما فسخ عاجل وبعض مشايخ بلخ وسمرقند كانوا
يفتون بعدم وقوع الفرقة حسما لباب المعصية وعامتهم
يقولون يقع الفسخ ولكن يجبر على النكاح بزوجها الاول
بعد الاسلام لان المقصود يحصل بذلك ومشايخ بخارا كانوا
على هذا ثم للموطوءة كل مهرها سواء كانت الردة منها او منه
ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1